

تفسير أبي السعود

سورة النور 31 الجواح وما يقصدون بذلك فليكونوا على حذر منه في كل ما يأتون وما يذرون وقل للمؤمنات أن يغضبن من أبصارهن فلا ينتظرون إلى ما لا يحل لهن النظر إليه ويحفظن فروجهن بالستر أو التموم عن الزنا وتقديم الغض لأن النظر يريد الزنا ورائد الفساد ولا يبدين زينتهن كالحلوى وغيرها مما يتزين به وفيه من المبالغة في النهي عن إبداء مواضعها ما لا يخفى إلا مظهر منها عند مزواله الأمور التي لا بد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها فإن في سترها حرجاً بيننا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحسن الخلقية والتزيينة والمستثنى هو الوجه والكفاف لأنها ليست بعورة ولهم بن خمرهن على جيوبهن إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبداءها وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسلن خمرهن من خلفهن فتبعدن نحو رهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن إلى جيوبهن سترًا لما يبدو منها وقد ضمن الضرب معنى الإلقاء فعلى بعده وقرء بكسر الجيم كما تقدم ولا يبدين زينتهن كرر النهي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعدما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور إلا لبعولهن فإنهن المقصودون بالزينة ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الموضع المعهود أو آباءهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو بناتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو أخواتهن لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطياع الفريقيين من النفرة عن الماسة القرائب و لهم أن ينظروا منها ما عند المهنة والخدمة وعدم ذكر الأعمام والأحوال لما أن الأحوط أن يتسترن عنهم حذراً أن يصفوهن لأبنائهم أو نسائهم المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فإن الكوافر لا يتحرجن عن وصفهن للرجال أو ما ملكت أيما نهم أي من الإماماء فإن عبد المرأة بمنزلة الأجنبية منها وقيل من الإماماء والعبيد لما روى أنه A أتى فاطمة بـها بعد وحبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال A إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أي أولى الحاجة إلى النساء وهم شيوخ الهم والممسوحون في المحبوب والخصى خلاف وقيل هم البلة الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئاً من أمور النساء وقرء غير بالنصب على الحالية أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء